ما يبتني عليه الفقه فنمنع ايضا بوجوه ثلثة اولاً بما ذكرنا في الوجه الاول من وجوه فساد كون الجامع
معنى لغوياً من عدم الاستعمال فيه فضلاً عن الكثرة وثانيا بما ذكرنا في الوجه الثاني من عدم
التساوي مع الافراد فان النسبة بين ما يبتني عليه الفقه والمعاني الاربعة المصطلحة
اعم واخص من وجه ايضا لاجتماعهما في الكتاب اذ يصدق عليه ما يبتني عليه الفقه وكذا
الدليل الذي هو واحد من المعاني الاربعة ولافتراقهما في علم النحو واستصحاب حيوة زيد
اذ يصدق على الاول ما يبتني عليه الفقه دون شيء من المعاني الاربعة وعلى الثاني
المعنى الاصطلاحي الذي هو الاستصحاب دونه فان الفقه ضرورة انه لا يبتني على استصحاب
حيوة زيد اذ هو مثبت للموضوع الصرف لا الحكم الفرعي في خصوص المقام فجعله جامعاً قريباً
غير صحيح لانتقاضه طرداً وعكساً كما عرفت وثالثاً بما ذكرنا في الوجه الثالث من عدم
تبادره منه مع صحة سلب الاصل عنه فثبت مما ذكرنا فساد جعل الجامع القريب امراً خارجياً
بكلا قسميه وعلى الثاني اي كونه امراً داخلياً ايضا ممنوع فان ما يمكن بين المعاني
الاربعة ان يكون جامعاً قريباً اما هو الدليل او القاعدة ولا سبيل الى الدليل لعدم صدقه
على الظاهر اذ يصح ان يقال الاصل في الاستعمال الحقيقة دون ان يقال الدليل فيه الحقيقة
فعدم صدقه على ما صدق عليه الظاهر يكشف عن عدم كونه جامعاً قريباً ضرورة ان صدق
الجامع على كل فرد من افراده شرط في الاشتراك المعنوي ولعدم استعماله فيه من حيث
انه قدر مشترك كلي وما نرى من استعماله فيه انما هو من باب الفرد الملحوظ من حاق اللفظ
اجتهاداً وفقاهةً ح
ولعدم الكثرة على فرض التسليم به اجتهاداً وفقاهةً لا يقال ان استعمال الاصل في القدر المشترك
ثابت

ثابت بكثرة فان استعماله في كل واحد من المعاني الاصطلاحية يستلزم استعماله في القدر المشترك
لوجوده في ضمن كل فرد منها لانا نقول اولاً بعدم وجود الجامع فضلاً عن الاستعمال كما لا يخفى
وثانيا على فرض التنزيل والتسليم ان المراد بكثرة استعمال اللفظ في القدر المشترك انما
هو من حيث انه كلي مع قطع النظر عن استعمال الفرد فيه كلفظ نحو الرجل خير من المرأة وقوله تعالى
الرجال قوامون على النساء لا الاستعمال في الفرد الذي كان مستلزماً للاستعمال في
القدر المشترك لوجوده فيه كما لا يخفى ومما ذكرنا ظهر فساد كون القاعدة جامعاً قريباً
والادلة كلها جارية فيه بلا تفاوت ببيان الدليل الاول ان النسبة بين القاعدة والظاهر
وكذا بينها وبين الدليل عموم وخصوص من وجه كما لا يخفى لصحة ان يقال الاصل في الكتاب
اي الدليل فيه حيث لا يصح ان يقال القاعدة فيه وكذا يصح ان يقال الاصل في الاستعمال الحقيقة
اي الظاهر دون ان يقال القاعدة فيه كذا وانت خبير بكون القدر المشترك شرطاً
لصدقه على كل فرد من افراده وتقرير ساير الادلة مما لا يحتاج نظراً الى البيان الاول طابق النعل بالنعل وهو هنا
وقد ذكرنا انه ظهر انحصار الامر في الوجهين اما الحقيقة في الكل او الحقيقة والمجاز لكن الاظهر هو الثاني
فيكون مجازاً في الظاهر وحقيقة في الباقي وجه المجازية هو عدم الاطراد الكاشف عن المنافرة الكاشفة
عن المجازية وعدم الحقيقية لصحة ان يقال الظاهر في رواية زرارة كذا دون ان يقال الاصل في رواية كذا
وبالجملة وجه المجازية انما هو للتنافر والاستهجان العرفي في بعض من الاستعمالات لا لعدم الاطراد فانك
ستعرف في محله ان شاء الله ان الاطراد ليس علامة الحقيقة وعدمه ليس علامة المجازية فتم
مضافا الى ان صحة سلبه عن الظاهر في بعض المقامات كاشفة عن المجازية خلافاً للسيد الاستاد دام ظله
ذكر به التسامح حيث انه قد حكم فيه بكونه حقيقة في كل من تلك الاربعة وان رجع عنه في مجلس
الدرس واما وجه الحقيقية في الثلثة الباقية فهو عدم صحة السلب الذي هو اقوى علائم الحقيقة

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)